

تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري

Financing startups in Algerian law



د. فتيحة نعار¹،

¹جامعة مولود معمري- تيزي وزو- (الجزائر).

تاريخ الاستلام: 2021/10/25 تاريخ القبول للنشر: 2021/10/28 تاريخ النشر: 2021/10/30



ملخص:

قامت الدولة الجزائرية باتخاذ العديد من التدابير والتسهيلات في اتجاه دعم النظام البيئي للمؤسسات الناشئة كنمط اقتصادي لتحقيق التنمية، هذا يدل على الاهتمام الكبير الذي حظي به موضوع المؤسسات الناشئة في الجزائر، إلا أن هذا النوع من المؤسسات يواجه صعوبات عديدة نتيجة حداثة. ونظرا لتبنيه للأفكار الإبداعية دفع ذلك بالبنوك إلى توخي الحذر لتمويل هذا النوع من المشاريع.

فالمشرع الجزائري استحدث مجموعة من آليات من بينها آليات التمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال تتكفل به هيئات معينة وفقا لأحكام معينة، مختلفة عن آليات التمويل التقليدية القائمة عن القروض.
الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة – آليات التمويل – رأس المال المخاطر.

Abstract :The Algerian state has taken many measures and facilities to support the startups as an economic model to achieve development. This indicates the great interest in the issue of startups in Algeria. However, this type of business faces many difficulties because of its modernity and because of its adoption for creative ideas,so the banks are cautious in financing this type of project.

The Algerian legislator has developed a set of mechanisms, including financing mechanisms based on capital investment, which are sponsored by certain organizations according to certain provisions, different from the traditional existing financing mechanisms.

Keywords: Startups - Financing Mechanisms - Venture Capital.

مقدمة:

يعتبر إنشاء المؤسسات الناشئة بمثابة جوهر لمختلف البرامج الاقتصادية، فهي ضرورة ملحة في ظل التغيرات التي يشهدها العالم. فهذا النوع من المؤسسات هو أسلوب مبتكر لغرض تشجيع المبادرات الخاصة على اقتحام أكبر قدر ممكن من الأسواق متحملة كل المخاطر الناجمة عن ذلك لتحقيق الأرباح المرجوة.

فالمشروع الجزائري ذكر المؤسسات الناشئة لأول مرة في القانون رقم 17-102¹ المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار اتجهت الدولة إلى تطبيق آليات كثيرة من أجل دعم المؤسسات الناشئة لا سيما في مجال التمويل الذي يعتبر عصب النشاط الاقتصادي تحتاج إليه أية مؤسسة تتجه نحو السوق وبالخصوص المؤسسات الناشئة نظرا إلى حدثتها في السوق والمخاطر الكبيرة المحاطة بنشاطها مما يدفع بالبنوك إلى توخي الحذر لتمويل هذا النوع من المشاريع، وهو ما يفسر تدخل الدولة لوضع إطار قانوني و اقتصادي لهذا النوع من المؤسسات باستحداث وزارة خاصة بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/20 المؤرخ في 02 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة سميت وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والاقتصاد المعرفة²، بالإضافة إلى تعيين وزير منتدب مكلف بالمؤسسات الناشئة. فضلا عن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها³.

بالاستناد إلى هذه النصوص المكرسة لعمل المؤسسات الناشئة نلاحظ اهتمام بوضع آليات لتمويل تتكفل به هيئات معينة وفقا لأحكام معينة، وهو ما يطرح تساؤل حول مدى اهتمام المشروع الجزائري بتكريس تمويل حقيقي للمؤسسات الناشئة؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتطلب دراسة مختلف الهيئات الممولة للمؤسسات الناشئة التي تسعى إلى مساعدتها في توفير احتياجاتها المالية والتقليل من المشاكل التي تواجهها في هذا المجال (المبحث الأول)، والآثار المترتبة عن التمويل للمؤسسات الناشئة(المبحث الثاني).

1- انظر المادة 21 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.، عدد 02 صادر في 15 جانفي 2017.

2 - مرسوم رئاسي رقم 20-01، مؤرخ في 2 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر. عدد 01 صادر في 05 جانفي 2020.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و" حاضنات الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وتسييرها، ج. ر.، عدد 55 صادر في 21 سبتمبر 2020.

المبحث الأول

تكريس تمويل المؤسسات الناشئة

قامت الدولة الجزائرية باتخاذ العديد من التدابير والتسهيلات في اتجاه دعم النظام البيئي في سبيل الرقي المؤسسات الناشئة ولاسيما في مجال التمويل، حيث استحدثت آلية تمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال مختلفة على آليات التمويل التقليدية القائمة على القروض، تستفيد منها المؤسسات الناشئة المتحصلة على علامة مصنفة¹. وفي هذا الإطار تم استحداث هيئات متخصصة (المطلب الأول) تتولى عملية التمويل المكرس لفائدة المؤسسات الناشئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنشاء هيئات متخصصة في تمويل المؤسسات الناشئة.

بعد إنشاء وزارة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة ووضع إطار قانوني يحدد وضعية المؤسسات الناشئة والمزايا الممنوحة لها لاسيما التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة تم أيضا إنشاء هيئات متخصصة في تمويل (الفرع الأول)، وهيئات مساعدة (فرع الثاني) التي تندرج في إطار إرادة الدولة في مرافقة أصحاب المشاريع المبتكرة.

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالتمويل.

يتجسد الدعم المالي للمؤسسات الناشئة من خلال مساهمة المؤسسات المختصة في منح الأموال في تقديم السيولة التي تحتاجها المؤسسات الناشئة عندما تلجأ إليها. وفي هذا المقام تم إنشاء صندوق دعم المؤسسات الناشئة (أولا)، مع التركيز على تدخل شركة رأسمال المخاطر (ثانيا).

أولا: صندوق دعم المؤسسات الناشئة:

لغرض دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة ومن أجل المساهمة في ترقية بيئة المؤسسات الناشئة، تم إنشاء صندوق دعم بموجب المادة 131 من القانون المالية لسنة 2020². وحسب تصريحات المسؤولين هذا الصندوق يتولى تمويل المشاريع الناشئة وتحمل الأعباء بما فيها تغطية الخسائر الممكنة للمشروع وهذا بوضع تحت تصرفهم خدمات الحصول على التمويل لنشاطها والذي يدخل ضمن منظور شامل وهو دعم المقاولاتية في الجزائر.

1- لمزيد من التفاصيل حول شروط منح علامة مؤسسة ناشئة راجع : بن جيمية مريم، بن جيمية نصيرة، الوالي فاطمة، آليات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03 لسنة 2020 ص528.
2 - قانون رقم 04-19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر.، عدد 81 صادر في 30 ديسمبر 2019.

من الناحية العملية فقد تم الإطلاق الرسمي لعمل الصندوق في 4 أكتوبر 2020 بدأ بالفعل الصندوق في تمويل المؤسسات الناشئة بموجب تصريح للمدير العام للصندوق وهذا بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تحصلت التصنيف بموجب منح علامة "مؤسسة ناشئة" التي تعتبر ضرورية للاستفادة من التمويل الذي يقوم على مبدأ المخاطر وحسب تصريحات المسؤولين تم تحديد ثلاث مستويات من التمويل (02 مليون - 05 ملايين - 20 مليون دينار)¹. وفي انتظار صدور النص التنظيمي الذي سينظم عمل الصندوق، فقد تم التأكيد على أن الصندوق سيعلم دور المساعد على التمويل الذي يقوم على آليات التمويل القائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال بالابتعاد عن الطرق التقليدية المتمثلة في القروض وتوجه إلى كطريقة جديدة معروفة في البلدان المتقدمة وهذا بالرغم من المخاطر التي تصحب هذه العملية.

من الناحية العملية تم تنصيب صندوق الدعم وشرع في التمويل المؤسسات الناشئة هو ما يثير تناقض بين الواقع العملي والجانب القانوني.

ثانيا: شركات رأسمال المخاطر:

تم إنشاء شريكة رأس مال المخاطر بموجب القانون رقم 06-11 المتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، حيث تم النص في مادته الأولى على «يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل شركة الرأسمال الاستثماري، وكذا كفاءات إنشائها وسيره»². وتعتبر هذه الشركات من أهم وسائل الدعم المالي للمشروعات الجديدة نظرا لما تتميز بها من قدرات عالية في التعامل مع المخاطر التي يمكن أن تواجهها المؤسسات الناشئة، باعتبار أنها متخصصة في مجال التمويل كونها لا تعتمد على تقديم السيولة فحسب كما هو الحال في التمويل التقليدي، وإنما تعمل على جلب رؤوس الأموال اللازمة وتقديم مساعدات غير مالية كالإدارة والتسيير وتقوم على أساس المشاركة³. فاستنادا إلى القانون رقم 06-11 السالف الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 16-205⁴ نجد شركات الرأسمال الاستثماري شركة مختصة في المشاركة في تقديم تمويل للمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل. ويسمى ذلك برأس مال المخاطر أو الجريء أو المغامر أو المجازف باعتباره يقوم على استثمار يحتوي على نسبة المخاطر مرتفعة.

1- الانطلاق الرسمي لصندوق تمويل المؤسسات الناشئة، جريدة الخبر، العدد الصادر بتاريخ 22 جانفي 2021، تاريخ الولوج: 22 جانفي 2021 على الساعة الثامنة مساء.

2 - قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر.، عدد 42 صادر في 25 يونيو 2006.

3- ضياف علي، حمادة كمال، رأسمال المخاطر: اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة- حالة الجزائر-، مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد 04، العدد 05 لسنة 2016، ص.171.

4- مرسوم تنفيذي رقم 16-205، مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكفاءات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج. ر.، عدد 45 صادر في 31 يوليو 2016.

الفرع الثاني: الهيئات المساعدة على التمويل.

مع استحداث المؤسسات الناشئة ظهرت الحاجة لاحتضان هذه المؤسسات وتوجيه رواد الأعمال عن طريق الحاضنات الأعمال وتساعد برامج الحاضنات على توفير التمويل وحشد الموارد المالية ورأس المال المغامر عادة من خلال شبكة من مقدمي الخدمات الخارجيين. استقبلت الجزائر مفهوم حاضنات الأعمال تحت تسمية مشاتل بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم -78 الخاص بالقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات¹ في إطار تطبيق المادة 12 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18² الملغى بموجب القانون رقم 02-17³.

إلا أن مفهوم حاضنات الأعمال تغير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 حيث استعمل لفظ الحاضنات والتي أصبحت توصف بأنها كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وتم استحداث لجنة تتكفل بمنح علامة لكل هيكل قانوني يطلبها بصفته مختص في احتضان المؤسسات الناشئة، والمشاريع المبتكرة⁴. والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254⁵ تنص على شروط الاستفادة من علامة حاضنات الأعمال، أما نص المادة 25 من نفس المرسوم يعبر عن الدور الذي تنشأ لغرضه حاضنات الأعمال باعتبارها مؤسسات اقتصادية هدفها هو دعم المشروع المبتكر⁶.

تعتبر حاضنات الأعمال من أكثر الآليات فعالية من خلال توفير الدعم ومرافقة للمشروعات الناشئة الواعدة بالنمو وزيادة حظوظها في النجاح، من خلال منحها كل ما تحتاجه من عوامل الدعم⁷.

المطلب الثاني: طبيعة التمويل المكرس لفائدة المؤسسات الناشئة.

- 1 - مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج. ر.، عدد 13 صادر في 26 فبراير 2003.
- 2- قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001. ملغى.
- 3- قانون رقم 02-17، السالف الذكر.
- 4- لمين عبد الحميد، حساين سامية، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 - 254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02 لسنة 2020 ص.17.
- 5 - المرسوم التنفيذي رقم 20، السالف الذكر 254.
- 6 - بن نعمان جمال، حاضنات الأعمال ودورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -مع الإشارة إلى الإطار القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر-، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 6. العدد 2، 2016، ص. 495.
- 7- لمزيد من التفاصيل حول دور حاضنات الأعمال راجع: بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2 لسنة 2018، ص ص.413-417.

تلجأ المؤسسات الناشئة إلى التمويل بواسطة رأسمال المخاطر، وهذا النوع من التمويل أكد عنه المسئولين من خلال تصريحاتهم في عدة مناسبات، لأنه يساهم في إنشاء وانطلاق ونمو المؤسسات الناشئة. بمعنى أنه يساهم في كل مراحل وجودها إلى غاية دخولها في عالم الأعمال (الفرع الأول)، ولكن هذا لا يمنع المؤسسات الناشئة من اللجوء واستعمال آليات التمويل التقليدية، وهي الاستعانة بالبنوك والمؤسسات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التركيز على التمويل بواسطة رأس مال المخاطر.

نظام التمويل برأسمال المخاطر أساسه يدعى باقتصاد المساهمة¹، فهو أسلوب من أساليب التمويل لكن بتقنية وصيغة خاصة يقوم على أساس مبدأ المشاركة. ويعرف رأس المال المخاطر بأنه أداة تمويلية توفير الغطاء المالي التمويلي اللازم للمؤسسات الجديدة، يمنح لمشروعات لها قدرات نمو كبيرة لكن تتسم بمخاطر مرتفعة باعتبار أن هذه الاستثمارات مرتبطة بمشاريع ابتكارية وإبداعية غالبا ذات تكنولوجية، مع التوقع تحقيق عائد مرتفع.

بالتالي فإن ممول المخاطر أي شركة رأسمال المخاطر تتدخل في المشاريع الممولة كشريك في رأس مال و في كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصومة² فيتحمل مع المستثمر الربح والخسارة، وينطبق على المؤسسات الناشئة بمناسبة دخولها في الاقتصاد الجزائري، باعتبارها في طور التأسيس والنمو وكذا تتحمل المخاطرة الكبرى.

تحتاج المؤسسات الناشئة إلى هذا النوع من التمويل و ذلك من مرحلة الانطلاق و التأسيس إلى غاية اقتحامها للسوق، وهو ما يصعب الحصول عليها بالاستعانة واللجوء إلى المؤسسات المصرفية على غرار البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم على آلية القروض نظرا لارتفاع نسبة المخاطرة فيها مادام المؤسسة في بداية وجودها ولا يعرف مدى قدرتها على التواصل والاستمرار في السوق لذلك المؤسسات المصرفية تتوخى الحذر في تمويل هذا النوع من المؤسسات.

الفرع الثاني: إمكانية الاعتماد على آليات التمويل التقليدية.

بإمكان المؤسسات الناشئة اللجوء إلى آليات التمويل التقليدية والاستعانة بالمؤسسات المصرفية على غرار البنوك والمؤسسات المالية كشريك مالي هام برغم أن هذه الأخيرة تضع شروط جد قاسية للاستفادة من تمويلها، باعتبار أن هناك خوف من المؤسسات الناشئة نظرا لارتفاع نسبة المخاطرة. فالبنوك والمؤسسات المالية هي الحلقة الهامة لتمير رؤوس الأموال، هذا ما يفسر تخصيص بعض البنوك لنشاطها لفائدة هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- مزبود إبراهيم، نحو تفعيل طرق التمويل غير التقليدية في الجزائر-التمويل برأسمال المخاطر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 10، المدية - الجزائر، 2014، ص.94.
2- المادة 02 من القانون رقم 06-11، سالف الذكر.

فالصندوق الوطني لتوفير والاحتياط- والذي تم اعتماده كبنك بموجب مقرر رقم 01-97¹ كان متخصص في تمويل المشاريع السكنية لكن ابتداء من سنة 2007 وسع من نشاطه توجه نحو تمويل مشاريع الاستثمار وبالخصوص مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما الشركة العربية لإيجار المالي² بدأت نشاطها في 2002 بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة المدى كالقروض بالإيجار الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأجير القارات الثابتة والمنقولة ذات استعمال صناعي³.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن تمويل المؤسسات الناشئة

تم تكريس العديد من آليات التمويل لصالح المؤسسات الناشئة هذا ما يوحي بالاهتمام الكبير الذي حظيت به هذا النوع من المؤسسات الناشئة من ناحية الدعم، وفي هذا المقام لا بد من تبيين دور التمويل وأهميته في خدمة المؤسسات الناشئة. واستنتجا من النصوص المنظمة لتلك آليات التمويل تظهر أهمية التمويل في مساعدة المؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع المبتكر على التأسيس والانطلاق والتطور والنمو (المطلب الأول)، ومساعدتها أيضا على اقتحام السوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مساعدة المؤسسات الناشئة على التأسيس والتطور.

اتجهت الدولة إلى تطبيق آليات مختلف في مجال التمويل لغرض دعم المؤسسات الناشئة، ويتجسد هذا الدعم من خلال تشجيع أصحاب المشاريع المبتكرة لجعلهم قادرين على تأسيس (الفرع الأول) وتطوير (الفرع الثاني) هذه المشاريع.

الفرع الأول: مساعدة المؤسسات الناشئة على التأسيس والإنشاء.

من الأهداف الأساسية لتكريس دعم للمؤسسات الناشئة هو توفير مناخ الاستثمار المناسب لها وبيئة أعمال ملائمة، فتوفير هذه البيئة من عوامل الهامة لنجاح تلك المؤسسات كونها تواجه المخاطر والمعوقات.

فالمؤسسة الناشئة تحتاج في مرحلة التأسيس إلى التمويل وتتعلق هذه المساعدة بمرحلة إنشاء مشروع المؤسسة الناشئة إلى غاية تجسيدها في أرض الواقع وبداية انطلاقها وفي هذه الحالة فهي بحاجة إلى تمويل

1 - مقرر رقم 01-97 مؤرخ في 6 أبريل 1997، يتعلق باعتماد بنك، ج. ر.، عدد 33 صادر في 25 مايو سنة 1997.

2- مقرر رقم 01-19، مؤرخ في 2 جانفي 2019، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج. ر.، عدد 15 صادر في 11 مارس 2019.

3- إرزيل الكاهنة، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص. 7.

رأسمال المخاطر¹. وهذا المعنى ينطبق بالخصوص على المؤسسات الناشئة وهذا ما يفسر الإلحاح على هذا النوع من التمويل والذي أكدت عليه تصريحات المسؤولين بمناسبة دخول الشركات الناشئة في الاقتصاد الجزائري.

وهذا التمويل تحتاج إليه المؤسسات الناشئة لبدء انطلاقها في مجال الأعمال وهو ما يصعب الحصول عليها اللجوء إلى مصادر التمويل التقليدية بالاستعانة بالبنوك والمؤسسات المالية كوسيلة مالية في السوق بالنظر إلى تخوف هذه الأخيرة من المجازفة بأموال الجمهور نظرا إلى ارتفاع نسبة المخاطرة فيها مادام المؤسسة في بداية وجودها ولا يعرف مدى قدرتها على التواصل والاستمرار في السوق. فالبنوك ترفض تمويل المؤسسات الناشئة نظرا للخطر الكبير المرتبط بها مادام مستقبلها مجهول وعدم امتلاكها لماضي مالي وعدم تقديمها ل ضمانات كافية². وبالنظر إلى وصف الشركات الناشئة ودورها في السوق فهي بحاجة ماسة إلى أموال لإنشائها وتطويرها ونموها.

الفرع الثاني: مساعدة المؤسسات الناشئة على التطور.

المؤسسة الناشئة تحتاج في مرحلة تطورها إلى تمويل لاستثمار، فهذه التمويل يساهم في تطوير القدرات الإنتاجية والخدمات لهذه المؤسسات وذلك من خلال رأسمال آخر يسمى ب: رأسمال النمو³.

بالنظر إلى هذه الحاجة للمؤسسات الناشئة لهذه الأموال يمكن تفسير تدخل الهيئات الداعمة والتي أكدت عليه النصوص القانونية في هذا المجال من خلال تدخلها إما لتمويل هذه المؤسسات مباشرة أو مساعدتها للبحث عن مصادر التمويل.

فعلى سبيل المثال وجود شركات رأسمال المخاطر التي أقرتها النصوص القانونية والمشار إليها أعلاه تعتبر أهم وسيلة للدعم المالي والفني للمؤسسات الناشئة نظرا للميزة التي تمتع بها وهي القدرة العالية على التعامل مع المخاطر بأسلوب سريع يرجع إلى خبرتها وإمكانياتها الواسعة في مجال التمويل باعتبارها مؤسسات مالية متخصصة في المجال⁴. فتدخلها في مساعدة المؤسسات الناشئة لا يكون فقط من باب تقديم الأموال التي تحتاجها وإنما يمتد الأمر إلى إدارة هذه المؤسسات على أن يسترد المال بنهاية برنامج الاستثمار استنادا إلى

1- بوراس أحمد، تمويل المنشآت الاقتصادية: المنشأة الاقتصادية- مصادر التمويل- تكلفة التمويل- التمويلات المتخصصة، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، 2008، ص. 19.

2 - سبتي محمد، سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة: دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة -Finalep-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص. 21.

3 - المرجع نفسه، ص. 20.

4 - بوراس أحمد، مرجع سابق، ص. 124.

قاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر. فوجود هذه المؤسسات لرأس المال المخاطر هو النشاط الطبيعي لها لمساعدة المؤسسات الناشئة.

بالنسبة لوجود صندوق دعم المؤسسات الناشئة معناه دعم الخزينة العمومية لتمويل هذه المؤسسات مادام الصندوق تابع مباشرة لهذه الخزينة. فوجود الصندوق هو مجرد وساطة بين هذه المؤسسات الناشئة والخزينة العمومية لاستعمال أموالها وهو ما يعبر عن التمويل والضمان العموميين لهذا النوع من المؤسسات والتي يجعلها أكثر في مأمن عند حاجتها لتمويل إنشائها وتأسيسها ونموها.

أما بالنسبة لوجود حاضنات الأعمال إلى جانب المؤسسات الناشئة معناه مساعدتها على الحصول على التمويل من مختلف المصادر ويدخل هذا الدور لحاضنات الأعمال ضمن الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال والمعروفة عمليا بالخدمات التمويلية¹. وهو ما تم النص عليه في المادة 25 الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254² من حيث التأكيد على مرافقة حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة في البحث عن مصادر التمويل.

فهذه الحاضنات تتدخل في المساعدة إلى الوصول إلى مصادر التمويل والتي يصعب للمؤسسات الناشئة الاستفادة منها نظرا لتفضيل المؤسسات الكبرى من قبل البنوك والمؤسسات المالية على حساب هذه المؤسسات الناشئة. ومن الناحية العملية فهناك صنف خاص من حاضنات الأعمال التي تتولى المساعدة على الحصول على التمويل وهي حاضنات الأعمال التي تقدم الخدمات المالية المحاسبية مادام من بين اختصاصاتها هو المساعدة على الحصول على قروض مصرفية بأسعار فائدة منخفضة والتفاوض مع البنوك لتخفيض أو التقليل من الضمانات الكبيرة التي تطالب بها للحصول على القروض المصرفية³.

كما أن مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة أوكلت لها مهمة إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأس مال صناديق الاستثمار المخصصة لمؤسسات الناشئة. والذي يعتبر في الحقيقة دعم غير مباشر من قبلها لتمويل هذه المؤسسات الناشئة ماليا. فوجود هذه المؤسسة كمساهمة في صناديق الاستثمار التي تتدخل في تمويل المؤسسات الناشئة معناه وجود ضمانات قوية أولا لصناديق الاستثمار للتدخل بقوة لتمويل المؤسسات الناشئة من جهة، ووجود ضمان للمؤسسات الناشئة من خلال تأكدها من التدخل المسبق لصناديق الاستثمار لمساعدتها على التأسيس والنشأة والتطور والنمو، من جهة أخرى.

1- منصورى الزين، آليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية- حالة الجزائر، مجلة جزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، العدد 3، ص ص. 164-165.

2- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

3- لخضر محمد عبد القادر عيسى، محمد حسن العربي عائشة، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تجربة دولة الجزائر، دور ريادة الأعمال في تطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، جامعة مصراتة، ص. 277.

المطلب الثاني: مساعدة المؤسسات الناشئة على اقتحام السوق.

من الأهداف الأساسية لتكريس تمويل المؤسسات الناشئة هو توفير بيئة أعمال جيدة مناسبة لها لاقتحام السوق. فتوفير هذه البيئة من العوامل الهامة لدخول تلك المؤسسات في السوق ويتجسد في التوسع (الفرع الأول) وتسويق منتجاتها في السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مساعدة المؤسسات الناشئة على التوسع.

ما تصبوا إليه أية مؤسسة ناشئة هو الدخول في الأسواق بمختلف أنواعها ذلك سبب وجودها أصلا. من الناحية الاقتصادية يقال انه من عوامل تطور المؤسسات هو توجيهها القوي إلى السوق والبقاء والتواصل فيه. غير أن تحقيق ذلك مرهون بمدى قدرة هذه المؤسسات الناشئة على التصدي لمنافسة القوية والحادة التي تفرضها المؤسسات القوية والكبيرة فيها.

فالتوجه إلى أي سوق ما يتطلب الدراية الكبيرة بالمؤسسات السائدة فيه وطبيعة السلع والخدمات التي تعرض فيها ناهيك عن مختلف الأنظمة التجارية والقانونية السائدة فيه. ذلك يتطلب توافر إمكانيات كبرى من الناحية المادية والمالية التي تستعمل في استعمال نظام إعلامي وتسويقي جيد وتهيئة المرافق الضرورية لممارسة النشاط. ذلك تعبير واضح عن أهمية التمويل بواسطة الهيئات المكلفة بذلك لفائدة المؤسسات الناشئة.

فالنصوص القانونية المذكورة أعلاه تقريبا كلها تنص على أهمية هذا التمويل لفائدة المؤسسات الناشئة من خلال تدخل كل هيئة كل في مركزها القانوني لعمل إما على توفير الأموال اللازمة أو المساعدة على البحث على مصادر التمويل.

الفرع الثاني: مساعدة المؤسسات الناشئة على تسويق منتجاتها.

تحتاج المؤسسة الناشئة في هذه المرحلة إلى تمويل بحكم شروعها في بيع منتجاتها وخدماتها واستقبالها لزبائن ومستهلكين. فالتسويق بالنسبة للمؤسسات الناشئة يعتبر من أكبر الأعمدة التي تسمح لها بالتطور والتنمية¹. المؤسسات الناشئة تفشل ولا تتواصل كثيرا في السوق بسبب غياب نظام تسويقي جيد وهذا بالنظر إلى عدم معرفتها من قبل العديد الكبير من المستهلكين وهو أمر يفقدها الثقة وعدم التعامل معها.

فعلى سبيل المثال ومن زاوية حاضنات الأعمال فقد تم النص صراحة على دورها مرافقة المؤسسات الناشئة على الانتشار في السوق ومساعدتها على إنجاز نماذج خاصة به وإعداد مخطط الأعمال ودراسات السوق². فمنح حاضنات الأعمال دور مرافقة المؤسسات الناشئة من خلال مساعدتها على إنجاز مخططات

1 - انظر د. صالح ص-خالص، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 7.

2 - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، السالف الذكر.

الأعمال ودراسة السوق. يسمح ذلك لحاضنات الأعمال بالحصول على التكنولوجيا وتحويل الأبحاث الناجحة إلى أعمال تسويقية⁽¹⁾. وهذا يدخل في الدور المنوط بشكل عام بحاضنات الأعمال والمتعارف عليه من الناحية الاقتصادية والمتمثل في تقديم المعلومات والإحصائيات الخاصة بالمؤسسات المنافسة في السوق وتقديم الاستشارات القانونية والاقتصادية². مع التذكير أن هذه الأدوار الممنوحة لحاضنات الأعمال يعبر من الناحية الاقتصادية بمراحل تدخل حاضنات الأعمال لاحتضان المؤسسات الناشئة³. فهي مكلفة بتوفير ما تحتاجه المؤسسات الناشئة من منشآت قاعدية لممارسة نشاطاتها بما فيها التسويقية.

فأي شخص يرغب في التواجد في السوق والمواصلة فيه ذلك يتوقف على القدرة المالية لمواجهة متطلبات تلك السوق، وباعتبار المؤسسات الناشئة مسارها هو دخول عالم النشاط الاقتصادي والاجتماعي فهي حتما بحاجة إلى أي تمويل يساعدها في ذلك.

خاتمة:

تخطت الجزائر خطوة جريئة في مجال اتخاذ مجموعة من الإصلاحات في ما يتعلق بالمناخ الاستثماري بصفة عامة و ما يتعلق بالمؤسسات الناشئة بالخصوص، لكن هذه الخطوة الجريئة يجب أن يتبعها تفعيل في الميدان من عدة زوايا أبرزها:

- تهيئة الأرضية والمحيط المناسب أولا للنشاط المؤسسات الناشئة ثم لعمل هذه الهيئات التمويلية.
- ويتعلق الأمر بضرورة إعادة النظر في المنظومة المصرفية والمالية في الجزائر التي طال أمد إصلاحها و هذا بالرغم من وجود ترسانة قانونية ضخمة تتضمن أحكام تنظيم النشاط المصرفي.
- البحث عن مواطن الخلل لعمل تلك المؤسسات المصرفية وحتى شركات رأس مال المخاطر حتى تستفيد منها المؤسسات الناشئة.
- تشجيع إنشاء حاضنات الأعمال باعتبارها القاطرة التي إذا ما أعطيت لها إمكانات لمساعدة المؤسسات الناشئة على الحصول على مصادر التمويل، فالعدد القليل الموجود من الناحية العملية غير كافي لتلبية حاجيات المؤسسات الناشئة بالنظر أن أغليبيتها متمركزة في الجزائر العاصمة إذن ندعو إلى توسعها إلى باقي الولايات لكي تكون الاستفادة واسعة.

1- بوسعدة سعيدة، بعوني ليلي، الحاضنات التكنولوجية كمدخل لتدعيم الابتكار في المشاريع المقاولاتية: تجارب عربية رائدة، مجلة المؤسسة، العدد 7 لسنة 2018، ص. 83.

2 - لخضر محمد عبد القادر عيسى، محمد حسن العربي عائشة، مرجع سابق، ص ص. 276- 277.

3 - بوالشعور شريفة، مرجع سابق، ص. 425.

- الإكثار من الندوات واللقاءات بين الباحثين والشركاء والفاعلين في مجال التمويل لتحسس أصحاب المشاريع بأهمية التمويل وإعلامهم بوجود هذه الهيئات التمويلية المتخصصة باعتبارها تساعد على الانطلاق وتواجدها ثم لاحقا تتسحب بمجرد دخولها أو اقتحامها للسوق.

على هذا الأساس ففجأ الآليات المكرسة للتمويل المؤسسات الناشئة مرهون بمدى تفعيلها في الميدان وتوفير الإطار العملي المناسب لأداء دورها. لأن التجارب السابقة في موضوع التمويل الأنشطة الاقتصادية في الجزائر أثبتت عدم نجاعتها، لذا يجب تقادي هذا الأمر بالنسبة للمؤسسات الناشئة.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- 1- بوراس أحمد، تمويل المنشآت الاقتصادية: المنشأة الاقتصادية- مصادر التمويل- تكلفة التمويل- التمويلات المتخصصة، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة -الجزائر، 2008.
- 2- د. صالح ص-خالص، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 3- لخضر محمد عبد القادر عيسى، محمد حسن العربي عائشة، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تجربة دولة الجزائر، دور ريادة الأعمال في تطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، جامعة مصراتة.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

- سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة: دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة -Finalep-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

ثالثاً- المقالات:

- 1- مزويد إبراهيم، نحو تفعيل طرق التمويل غير التقليدية في الجزائر-التمويل برأسمال المخاطر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 10، المدية - الجزائر، 2014، ص ص.93-113.
- 2- ضياف عليّة، حمّانة كمال، رأسمال المخاطر: اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة- حالة الجزائر-، مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد 04، العدد 05 لسنة 2016، ص ص.168-184.
- 3- بن نعمان جمال، حاضنات الأعمال ودورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -مع الإشارة إلى الإطار القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر-، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 6. العدد 2، 2016، ص ص. 483-505.

- 4- بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2 لسنة 2018، ص ص. 431-417.
- 5- بوسعدة سعيدة، بعوني ليلي، الحاضنات التكنولوجية كمدخل لتدعيم الابتكار في المشاريع المقاولاتية: تجارب عربية رائدة، مجلة المؤسسة، العدد 7 لسنة 2018، ص ص. 92-77.
- 6- لمين عبد الحميد، حساين سامية، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02 لسنة 2020 ص ص. 28-03.
- 8- بن جيمية مريم، بن جيمية نصيرة، الوالي فاطمة، آليات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03 لسنة 2020، ص ص. 519-531.
- 9- منصورى الزين، آليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية- حالة الجزائر، مجلة جزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، العدد 3، ص ص. 180-159.
- رابعا- أعمال الملتقيات:

- إرزيل الكاهنة، قراءة في نصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

خامسا- النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001. (ملغى)
- 2- قانون 06-11، مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر.، عدد 42 صادر في 25 يونيو 2006.
- 3- من قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.، عدد 02 صادر في 15 جانفي سنة 2017.
- 4- قانون رقم 19-04، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر.، عدد 81 صادر في 30 ديسمبر 2019.

2- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25 فبراير 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج. ر.، عدد 13 صادر في 26 فبراير 2003.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 16-205، مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج. ر.، عدد 45 صادر في 31 يوليو 2016.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 20-01، مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.، عدد 01 صادر في 05 جانفي 2020.
- 4- مرسوم التنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنات الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وتسييرها، ج. ر.، عدد 55 صادر في 21 سبتمبر 2020.
- 5- مقرر رقم 97-01، مؤرخ في 6 أبريل 1997. يتعلق باعتماد بنك، ج. ر.، عدد 33 صادر في 25 مايو 1997.
- 6- مقرر رقم 19-01، مؤرخ في 2 جانفي 2019، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج. ر.، عدد 15 صادر في 11 مارس 2019.